باليمين مع الشاهد فاشار علي بذلك في الاموال لا غير واما في ذلك وروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد
ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل وروى ابو بصير عنه عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين وفي معنى
الشاهد الواحد هنا المراتان فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به وربما قيل لا يثبت بالمراتين واليمين
لان المنضم الى اليمين اذا شهدت المراتان اضعف شطري الحجة فلا يقنع بانضمام الضعيف
الى الضعيف كما لا يقنع بانضمام شهادة امراتين ويدل على الجواز حسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النسا مع يمين الطالب في الدين يحلف
بالله ان حقه لحق وروى منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا
شهد لصاحب الحق امراتان ويمينه فهو جائز فلو كان الحق مما يثبت بشهادة النسا منفردات
فاولى بالقبول مع اليمين هنا وابن ادريس منع من قبول شهادة المراتين مع اليمين في الاموال
محتجا بانتفا الاجماع وعدم تواتر الاخبار والحق ان الدليل غير منحصر فيما ذكره وما ذكرناه
من الروايات كاف في اثباته واختلف كلام العلامة في التحرير ففي باب القضا بالشاهد واليمين
جزم بعدم قبولهما وفي كتاب الشهادات جزم بالقبول من غير نقل خلاف في الموضعين **قوله**
وفي النكاح تردد ش منشا التردد في النكاح من اختصاص قبول الشاهد واليمين
بالمال والشك في تضمنه للمال فانه يحتمل عدم ذلك من حيث تضمنه للمهر والنفقة وعدمه نظرا الى
ان المقصود بالذات منه الاحصان والتناسل واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والمهر والنفقة
تابعات مع انهما يختلفان في دعوى الرجل اياه فيحصل من ذلك اوجه ثبوته بهما مطلقا وعدمه
نظرا الى ان المقصود بالذات منه الاحصان والتناسل واقامة السنة مطلقا وثبوته ان كان المدعي
الزوجة دونه وقيده بعضهم بما اذا كان دعواها بعد الدخول او التسمية لانهما يثبتان
المال ويضعف بان النفقة لا تتوقف على الامرين ومفوضة المهر تدعي مهرا في الجملة مطلقا
ولو ماتت الزوجة كانت دعوى الزوج تتضمن المال وهو الميراث بل يمكن تضمنها اياه مطلقا
نظرا الى النفقة اياه والمتجه ثبوته من الزوجة مطلقا **قوله** اما الطلاق والرجعة
والخلع والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النسا فلا ش انتفا
ثبوتها في الطلاق والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النسا واضح لان هذه الاشيا ليست
مالا ولا تتضمن المال بوجه واما الخلع فان كان مدعيه الزوج فهو يتضمن دعوى المال وان
كان تدعيه المراة فلا والرجعة بالعكس لان دعواها من المراة كدعوى النكاح لانها ترجع مع الزوجية
الى ما كانت توجب النفقة على تقدير سقوطها بالطلاق لكن يمكن ان يقال هنا ان الرجعة من حيث
هي رجعة لا توجب النفقة وانما يوجبها النكاح السابق والرجعة انما رفعت حكم الطلاق واعادت
حكم النكاح فهي بذاتها لا توجب المال ومن ثم وقع الاتفاق على انها لا تثبت بهما والوجه ثبوت
الخلع بهما اذا كان مدعيه الزوج وهو خيرة العلامة في احد قوليه واما العتق فالمشهور

عدم

عدم ثبوته بهما لانه يتضمن تحرير الرقبة والحرية ليست مالا وهي حق لله تعالى ويلزمه عدم ثبوت التدبير
والكتابة والاستيلاد بهما لاشتراك الجميع في المقتضي وقيل يثبت بهما العتق لان المملوك مال
وتحريره يستلزم تفويت المال على المالك والحرية وان لم تكن نفسها مالا لكنها تتضمن المال من هذه
الحيثية ويتفرع عليه الثلاثة كذلك واختلف كلام العلامة في القواعد والتحرير ففي كتاب العتق
والتدبير قطع بثبوتهما بشاهد ويمين من غير نقل خلاف وفي هذا الباب قطع بعدم ثبوتهما
بهما كذلك وتوقف في الدروس مقتصرا على نقل القولين وله وجه **قوله** وفي الوقف
اشكال منشاوه النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ش اختلف
الاصحاب في ثبوت الوقف بهما على اقوال منشاوها ان الموقوف هل ينتقل الى الموقوف عليه مطلقا
ام الى الله تعالى ام الى الاول مع انحصاره والى الله مع عدمه او يبقى على ملك الواقف وقد تقدم
البحث فيه في بابه فعلى الاول يثبت بهما لانه مال للمدعي وهو مختار الشيخ في ط والمص وجماعة
وعلى الثاني لا يثبت مطلقا وهو مختار الشيخ في الخلاف لانه ليس بمال للموقوف عليه بل له الانتفاع ٤
به فقط دون رقبته وكذا على الرابع وعلى القول بالتفصيل يثبت بهما في المنحصر دون غيره
وهو اصح الاقوال لوجود لازم الملك وهو علية الغاية فيوجب الملزوم والمنع من نقله عن
ملكه لا ينافي الملك كام الولد وقد تجوز بيعه على وجه فلم ينتف لازم الملك ولا سامع تسليم كونه
لازما وربما قيل بثبوته وان قلنا بعدم انتقاله الى الموقوف عليه لان المقصود من الوقف المنفعة
وهي مال وفيه ان المنفعة تابعة لثبوت اصل الوقف الذي يتعذر اثباته لانه ليس ملكا للحالف على
هذا التقدير **قوله** ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو
امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ش الفرق بين اليمين والشاهد ان اليمين تتعلق
بمال الحالف وليس للانسان ان يحلف لاثبات مال غيره بخلاف الشاهد فان الاصل فيه ان يثبت
بشهادته مال غيره ولا يترتب على شهادته لنفسه اثر والغرض بالنسبة الى الشاهد واقف به
المتعدد والمتحد فشهادته بالمال الواحد للجميع كشهادته لكل واحد على انفراده لجزء منه
على الاشاعة فيقبل في حق الجميع ويتوقف كل واحد على اليمين تكملة للحجة **قوله**
ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا لان الحلف على الحق شرطه الجزم به وهو يتوقف على العلم
بما يحلف عليه بمعنى العلم بكونه ملكا له على وجه يتميز عن غيره وان لم يعلمه تفصيلا فلا يجوز الحلف
على ما يجده مكتوبا بخطه او بخط مورثه وان امن التزوير **قوله** ولا يثبت مال غيره فلو ادعى
غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى
رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ش اذا كان على الميت دين
وله على اخر دين وله شاهد واحد فوظيفة الحلف معه على الوارث لانه المالك وان كان النفع
بيمينه للغريم كما لو كان مفلسا وله شاهد بدين فان حلف الوارث اخذ المال الغريم من دينه ان شا
الوارث وان شا دفع العين وان امتنع من الحلف لم يكن للغريم الحلف عندنا لانه يثبت بيمينه مالا
لغيره لما تقدم من ان التركة تنتقل الى ملك الوارث او تكون على حكم مال الميت وعلى هذا التقدير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)